التجارة صار للتجارة ولو استرده لعيب في ثمنه المعين لانه يملكه باختياره بخلاف ما لو رده عليه لعيب فيه
ومثله عرض تجارة باعه بعرض قنية ثم رده عليه لعيب فيه لانه كموروث وذكر بعضهم خلافا اظنه
ابو المعالي فيما ملكه بفسخ هل يصير للتجارة بنية التجارة فان الفسخ في عرض تجارة يصير للتجارة وقال
ان المضارب اذا اشترى طعاما لعبيد التجارة ولا نية صار للتجارة للقرينة لا رب المال كذا قال قال
وان ملك بفعله بلا نية كعرض تجارة عوضا صار للتجارة وقيل ليس قنية عند بايعه والقول الذي
قبل هذا اظهر واظنه المذهب لان نية التجارة لم يقطعها وسبق كلام الاصحاب والله اعلم لكن
لو قتل عبد تجارة خطا فصالح على مال صار للتجارة وكذا لو كان عمدا وقلنا الواجب احد شيئين
والا لم يصر للتجارة الا بنية ولو تخمر عصير التجارة ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو ماتت ماشية التجارة
فدبغ جلودها وقلنا تطهر فهي عرض تجارة وينقطع بنية القنية وقيل المحرم حول التجارة ويصير
للقنية و خلافا لمالك في رواية ضعيفة لانها الاصل كالاقامة مع السفر وحلي استعماله
لو نوى به القنية او التجارة فينعقد عليه الحول و وقيل لا نية محرمة كما ومعصية فلم يجعلها
في بطلان اهلية للشهادة خلاف ذكره ابو المعالي ولنا خلاف هل يأثم على قصد المعصية بدون
فعل ما يقدر عليه مذكور في فصول التوبة من الاداب الشرعية فصل وقد سبق في كتاب الزكاة
انه يعتبر الحول والنصاب في قيمة العروض في جميع الحول وحكم المستفاد والربح وان اشترى او باع
عرض تجارة بنصاب نقد او بعرض تجارة بنا على الحول الاول و ويبني حول النقد على حول العرض
من قطع نية التجارة لان نية التجارة على التقلب والاستبدال بثمن وعرض فلو لم يبن بطلت زكاة
التجارة ولانها تتعلق بالقيمة والقيمة فيهما واحد انتقلت من عرض الى عرض فهو كنقد نقل من بيت
الى بيت والقيمة هي النقد استتر في العرض وان لم يكن النقد نصابا فحوله منذ كملت قيمته نصابا
لا من شرائه وان اشتراه او باعه بنصاب سائمة لم يبن لاختلافهما في النصاب والواجب لو اشترى
نصاب سائمة للتجارة بمثله للقنية في الاصح وجزم به جماعة لان السوم سبب للزكاة قدم عليه زكاة
التجارة لقوته فبزوال المعارض تثبت حكم السوم لظهوره ويقوم العروض عند الحول بالاحظ
للفقراء من ذهب او فضة ده لان تقويمه لحظ الفقراء فيقوم بالاحظ لهم كما لو اشتراه بعرض قنية
وفي البلد نقدان تساويا في الغلبة تبلغ باحدهما نصابا بخلاف المتلفات وخيره ابو حنيفة في رواية لا
لان الثمنين سواء في قيمة الاشياء وذكر ابن عبد البر بالنقد الغالب وقاله محمد بن الحسن كالمتلف وكذا
ذكر الحلواني بنقد البلد فان تعدد فالاحظ وكذا مذهب ش وابي يوسف يقوم بالنقد الغالب ان
كان اشتراه بعرض وان كان اشتراه بنقد قوم بجنس ما اشتراه لانه الذي وجبت الزكاة به لو قوم
جلنسه كالماشية ولان اصله اقرب اليه وعن احمد لا يقوم نقد باخر بنا على قولنا لا يبنى حول نقد على
حول نقد اخر فيقوم بما اشترى به ولا غرم بتلفه الا قبل التمكن فعلى ما سبق في كتاب الزكاة ولا ينقصه
بعد ذلك ولا زيادته الا قبل التمكن فانه كتلفه وفاقا وانما لم يؤثر الزيادة كنتاج ماشية وللشافعية
وجهان كسمن ماشيته بعد الحول وعندنا يخرجه صفة الواجب قبل السمن وان بلغت قيمة العرض
بكل نقد نصابا خير بينهما ذكره ابو الخطاب وغيره وه وذكر القاضي والشيخ وغيرهما بالانفع للفقراء
وصححه صاحب المحرر وغيره كاصل الوجوب وقيل بفضة وللشافعية كهذه الوجوه وتقوم المغنية
ساذجة ويقوم الخصي بصفته ولا عبرة بقيمة انية ذهب وفضة وسبق ضم الذهب حكم ضم العرض الى
احدهما واليهما وسبق في الحلي الذي للكرى للتجارة ويضم بعض العروض الى بعض وان اختلفت قيمته
ومشترك وسبق حكم المستفاد فصل من ملك نصاب سائمة للتجارة فعليه زكاة التجارة وه لان

وضعها

وضع
ده
و
ذ
وما قومه به
و
سا

وضعها على التقلب فهي تزيل سبب زكاة السوم وهو الاقتنا لطلب النماء معه واقتصر الشيخ على التعليل بالا
وقيل زكاة السوم وم ش لانها اقوى للاجماع وتعلقها بالعين وقيل الاحظ منهما للفقراء اختاره صاحب
المحرر ففي اربعين او خمسين حقة او جذعة او ثنية او احدى وستين حقة او جذعة او مائة من
الغنم زكاة التجارة احظ لزيادة بقدر زيادة القيمة من غير وقص وفي ست وثلاثين بنت مخاض او بنت لبون
او خمس وعشرون بنت مخاض او ثلاثين تبيعا زكاة السوم احظ وفي احدى وستين دون الجذعة او
خمسين بنت مخاض او بنت لبون او خمس وعشرين حقة او خمس من الابل يجب الاحظ من زكاة التجارة
او السوم وفي الروضة يزكي النصاب للعين والوقص للقيمة وهذا كله ان اتفق حولاهما او لا في وجه
وهو ظاهر كلام وجزم به الشيخ لما سبق وقيل يقدم السابق واختاره صاحب المحرر لانه وجد سبب
زكاته بلا معارض وان وجد نصاب احدهما كثلاثين شاة قيمتها مائتا درهم واربعين تبيعا دونها
قدم ما وجد نصابه ولم يعتبر غيره و وقال الشيخ بغير خلاف لوجود سبب الزكاة فيه بلا معارض وقيل
يغلب ما يغلب اذا اجتمع النصابان ولو سقط ذكره صاحب المحرر وهو قول للشافعي وجزم غير
واحد بانه ان نقص نصاب السوم وجبت زكاة التجارة واما ان سبق حول السوم بان كانت قيمته
دون نصاب في بعض الحول فلا زكاة حتى يتم الحول من بلوغ النصاب في وجه وهو ظاهر كلام
احمد لان الزكاة انما تجزى وفي وجه تجب زكاة السوم عند حوله واذا حال حول التجارة زكى
الزايد على النصاب وكذا حكى الشيخ ان سبق حول السوم وان نقص عن نصاب جميع الحول وجبت
زكاته في الاصح لئلا تسقط بالكلية ومن ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف
للسوم حولا لانه لا يبني حوله على حول التجارة واختار الشيخ يبني لوجود السبب الزكاة بلا معارض
كما لو لم ينو التجارة او لم يبلغ نصاب القيمة وبناه صاحب المحرر على تقديم ما وجد نصابه في
المسالة السابقة قال جعلا لانقطاع حكم التجارة بقطع النية كانقطاعه بنقص قيمة النصاب
واطلق ابن تميم وجهين فصل وان اشترى للتجارة ارضا فزرعها او بذرها ببذر التجارة او نخلا فاثمرت
زكى قيمة الكل نص عليه وف وقيل زكى الاصل للتجارة والثمرة والزرع للعشر وه رف لانه
لا شيء عليه عند ابي حنيفة في الارض لان العشر حق للشجر ومغرسه فهو تابع للثمرة وتعليل المسالة
كمسالة السائمة للتجارة التي قبلها وقيل زكاة العشر وه هنا لكثرة الواجب لعدم الوقص والخلاف
في اعتبار النصاب ويستانف حول التجارة على زرع وثمر من حصاد وجذاذ نو ش لان به ينتهي وجوب
العشر الذي لولاه لجريا في حول التجارة وقيل لا يستانفه الا بينهما ان [illegible] كمال القنية وجزم
ابن تميم بانه يخرج على مال القنية وان اختلف الوجوب ووجد نصاب احدهما فكمسالة سائمة التجارة
التي قبلها في تقديم الاسبق وتقديم ما تم نصابه وان زرع بذر تجارة في ارض قنية فهل يزكي الزرع
زكاة عشر وه م ف او قيمة فيه الخلاف المذكور وفي بذر قنية العشر و وفي ارض للتجارة
القيمة ه وان كان الزرع والثمر لا زكاة فيه او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمرة والاجرة
الى قيمة الاصل في الحول كربح ونتاج وقيل لا وم وكذا عند م ثمن صوف ولبن غنم وقاما للتجارة
فصل وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم
عند حوله وه ش لاعتياضه عن صبغ قايم بالثوب ففيه معنى التجارة وكذا ما يشتريه دباغ ليدبغ به
كعفص وقرض وما يدهن به كسمن وملح ذكره ابن البنا وجزم في منتهى الغاية بانه لا زكاة فيه وعلل
بانه لا يبقى له اثر كما يشتريه قصار من قلي ونورة وصابون واشنان ونحوه ولا شيء في الات الصناع
وامتعة التجارة وقوارير عطار وسمان ونحوهم و الا ان يريد بيعها معها فهي مال تجارة ولا زكاة لغير تجارة

حظ
سوائم
وقيت
في مع ما فيها وكذا تلك الالات الارباب كانت لحفظها ان كان يبيعها معها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)